[21] وروى محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل قال: اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الاصابع إلى الكعبين ؟ أم من الكعبين إلى الاصابع ؟ فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب بخطك إلي ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء ا. فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: " فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثا، وتستنشق ثلاثا، وتغسل وجهك ثلاثا، وتخلل لحيتك وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا، ولا تخالف ذلك إلى غيره ". فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال وأنا ممتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذه. قال: وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل له: إنه رافضي مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر القول عندي في علي بن يقطين وميله إلى الرفض، وقد امتحنته مرارا فما ظهرت منه على ما يقرف (1) به، فقيل له: إن الرافضة تخالف [الجماعة] (2) في الوضوء فتخففه، ولا تغسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف علن وضوئه. فتركه مدة وناطه بشئ من شغله في الدار حتى دخل وقت الصلاة،

_____

(1) القرف: الاتهام. " الصحاح - قرف - 4: 1415 ". (2) اثبتناه من الارشاد. (*)

_____